

الذريعة إلى اصول الشريعة

[710] أنفذ معاذاً إلى اليمن، قال له: (بماذا تقضي (1))، قال: (بكتاب الله)، قال:

(فإن لم تجد في كتاب الله)، قال: (بسنة رسول الله)، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله)،

قال: (أجتهد برأىي (2))، فقال عليه السلام -: (الحمد (3) الذي وفق رسول (4) رسول الله

لما يرضاه رسول الله). وبأنه قد (5) روي عن ابن مسعود مثل ذلك، وهو أنه قال له: (اقض

بالكتاب والسنة إذا وجدتھا، فإن لم تجد الحكم فيهما، فاجتهد رأيك). وبما روي عن عمر في

رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري إنه (6) قال: (قس الأمور برأيك). والرابع مما

تعلقوا به قوله تعالى -: (فاعتبروا يا أولي الابصار)، قالوا: والاعتبار هو المقايسة، لأن

الميزان يسمى معياراً (7) من حيث يتبين (8) به مساواة الشئ لغيره. وبما روي عن ابن عباس

من قوله في الاسنان: (اعتبروا حالها بالاصابع التي ديتها متساوية).

1 - ج: يقضى. * 2 - ب: رأي. 3 - الف: الحد.

* 4 - ب وج: - رسول. 5 - ب: قال، بجای قد. * 6 - ج: - انه. 7 - ج: معيار، وفي نسخة

الالف لم ترسم نقطة للكلمة. 8 - الف: بين، ج: يبين. (*)